الابوين انما تأخذ النصف عند عدمهما بخلاف بنات العم والاخ
اذ لا لهما عند انفرادهما عن ابيهما فلا تصيران عصبة به هذا
كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا
ان الحكم كذلك وقال بعض المتأخرين ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان
الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة
او لان ابن الابن لا يعصب البنات لانه مردود بان فيه ما نعا وهو
ان البنات في تلك الصورة من اصحاب الفرائض وصاحب الفرض
لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه بل لانه لو عصب الذكر من هو
اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث العصبات تقديم الاقرب
على الابعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب
احدا وحجة قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى
وكيف لا ومن في درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شبه
المحال ولقائل ان يقول لا بعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم
القريب على ما ستقف على ذلك عن قريب ويسقطون يعني اولاد
الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي سواء
كان اباهم او عما وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو كانوا
مختلطين ولو كن اناثا منفردات فلانه لا يرثن مع الابن فرضا
فلان لا يرثن بنات مع بنات الابن اولى واما عصوبة فلان

اما فرضنا ثلاثا ... بعض مقام الصلبيات وهي لا يرثن م

الابن لا يعصب من دونه ويستحق لبقية هذا ولما لم يكن هذه الحالة
مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع المذكر تغليبا وقرر قطبي
هذا التعميم غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبية في حالة
انفرادهن عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون حالة
الاجتماع معه وسقوطهن مع الابن الصلبي عاما للحالتين عد
كلا منهما حالة مستقلة وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطون
تفننا في العبارة وبما قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة
يسقطن بدل يسقطون من سقطات كمية القلم لما فيه من سقوط
الكلام عن درجته اذ حينئذ لا يظهر وجه الفرق المذكور ولو ترك
الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلث بنات ابن ابن ابن ترك فيه آخر في موضعين لعدم الحاجة
اليه كما يتوهم من تصويرها بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث	العليات
ابن	ابن	ابن	الفريق الاول
ابن بنت	ابن	ابن	لا يوازيها احد
ابن بنت	ابن بنت	ابن	اذ ليس فيهن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	من ينتهي الي
الميت بواسطة	ابن بنت	ابن بنت	واحدة الا
هي الاول يوازيها الوسطى من الفريق		ابن بنت	الاول يوازيها

العليا من الفريق الثاني لان الواسطة فيهما اثنان السفلى من
الفريق يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

والفريق الفاضل لعقلك غالب كرتاه اضافنا بلالك النسخ وبعض نسخ اول النسخ الاول صح

ابن سرعة القلم م

سراج الدين م

سراج الدين م